لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة .

ونقل ابن عبد البرالامتناع من الكلام في ذلك عن الفقهاء العلماء قديما وحديثا من أهل الفتوى والحديث قال وإنما خالف في ذلك أهل البدع وقيل إن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب مفضلا بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما فيما ليس له أطراف يتجاذبها إليهم المتنازعون والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد أو من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتي ممن ينقادون لفتياه ونحو هذا وعلى هذا ونحوه يخرج ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر وقد ورد في ذم الكلام عن السلف والخلف شيء كثير مشهور .

حتى أن شيخ الإسلام الأنصاري جمع من ذلك مجلدا .

وقد قال أحمد .

لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب ا أو سنة رسوله وقال كنا نؤمر بالسكوت فلما دعينا إلى الكلام تكلمنا يعني زمن المحنة للضرورة في دفع شبههم لما الجئ إلي ذلك وقال لا يكون الرجل من أهل السنة حتى يدع الجدال وأن أراد به السنة وقال من ارتدى بالكلام لم